

بورنه من الاول وهو خمسة فاصرب لكل ابن  
سهم من الناميه في خمسة كصل لكل ابن سهمها  
خمس وهذا مثال المبانيه من القسم الثاني  
وذكر مثال الموافيقه بقره ولو مات ذكر  
عمر ابوين وابنتين ثم مات احد الابوين  
عمر في الماله بعد مات عمر جد وجده وانما  
لان اما الميت الاول جدها ابوايها وابنه  
جدتها ام ايها وبنته اختها فالاولى تصح  
من بنته لكل واحد من ابوين سهم ولكل واحد  
من البنين سهمان والناميه تصح من عاشره  
لانها جده ولانها اختها وهذا هو الواجب  
فالمجهه السادس من خمسة او احد الجلسه  
اجمع احدسهما واحدا وان احد ملك الثاني  
لقد

لايها اول ابويها

لحدسهما وتلقى سهم وان قاسم الاخيه احد  
مثليهما ثلاثه سهام وتلقى سهم والناميه  
خبر له والباقي لا تملكه فاصرب ثلاثة في سنته  
تصح من مائه عشر ونصف موزعهم من الاول  
وهو سهمان بواقي المائيه عشر بالصدق  
ورد المائيه عشر الى اخيه وهو تسعة فاصرب  
تسعه في البينه تصح المسلمان من اربعة  
وخمسين ومن اشق من الاول صرف له في  
جزء سهمها التسعه فاصرب للاب سهماني  
تسعه وتسعه ولام له لك ولثلاثه سهمان  
في تسعه فلها مائيه عشر ومن اشق من الناميه  
صرف له في واحد وهو الثلث لتسعه البينه  
المئيه فاصرب لجد التي هي احد في الاول في ثلاثه من البينه عشر

واللبنه